

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

بريط موازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية  
للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ١٥٥٠٠٠٩٣ جنية (ثمانمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً — الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٥٧٩٤١٠٠ جنية (خمسمائة وسبعين مليوناً وتسعمائة واحد وأربعون ألف جنيه) . موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول — الأجر بمبلغ ١٠٢٣١٠٠ ج.

(ب) بحالة الباب الثاني — النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٥٦٧١٠٠ ج.

#### ثانياً — الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٣٣٠٧٤٥٠ ج (ثلاثمائة إثنان وعشرون مليوناً وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٠٠٠ جنية .

(ب) بحالة الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٢١٥٧٤٥٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٥٧٠٩٤١٠٠ ج (خمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٧٠٩٤١٠٠ ج .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية .

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٢٢٠٧٤٥٠٠ جنيه موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٢٢٠٧٤٥٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموزنة العامة للدولة على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات